

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وبطل خصوص الوقف وهل يبطل عموم الصدقة به على المسجد في المسألة قولان .
أحدهما واختاره جماعة بطلان الوقف وبقاء الموقوف على ملك مالكة .
والثاني واختاره أبو محمد المقدسي أنه يزول ملك الواقف عنه ويكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته .
وذكر أبو العباس إذا وقف فنديل نقد للنبي A يصرف لجيرانه A قيمته .
وقال في موضع آخر النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة خلاف وأن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع .
ومنها لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئه في الكفارة فإنه ينفذ أعتاقه ولا يجزئه عن الكفارة ذكره صاحب المغنى .
ومنها إذا نظر المشى الى بيت الله الحرام لزمه إتيانه حاجا أو معتمرا ذكره الأصحاب فإن نذر إتيانه لا حاجا ولا معتمرا لزمه إتيانه حاجا أو معتمرا ذكره القاضي أبو الحسين .
القاعدة 64 المطلق ما يتأول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو تحرير رقبة والمقيد ما يتأول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه نحو تحرير رقبة مؤمنة .
إذا تقرر هذا فإن ورد مطلق ومقيد فإن اختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر قاله أصحابنا القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب والمقدسي وغيرهم ولم يحكوا فيه خلافا وصرح بنفي الخلاف الآمدي وتبعه ابن الحاجب قالا إلا في صورة مثل إن طاهرت فأعتق رقبة كافرة أو لا يعتقها فإنه يقيد المطلق بنفي الكفر لامتناع الجمع بينهما وإذا ثبت عدم الحمل فسواء اتفق السبب كالتقيد بالتتابع في الصيام في كفارة الطهار وإطلاق الإطعام فيها أو اختلف كتقيد الصيام بالتتابع في كفارة الطهار